

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب  
صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية  
الدولية (الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق  
مجانية)

السادة الافاضل / شركة برايم انفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية  
تحية طيبة وبعد.

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بتاريخ 2023/03/28 بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة  
الاكتتاب صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الثاني - تراكمي مع عائد دوري  
ووثائق مجانية) عن عام 2023 وفقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم  
1992/95.

تجدد الإشارة إلى أنه قد تم إحاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سيادتكم في هذا الشأن ويتعين  
الإفصاح عن التحديث على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق على النحو المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحرير في 2023/3/30

محمد ناصر

سالي جورج

محمد ناصر

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار  
"بنك الشركة المصرفية العربية الدولية"

(الثانى - تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية)



أ. م. فاذا الفقه

نشرة الاككتاب العام فى وثائق  
صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية"  
(الصندوق الثانى - تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية)

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثانى:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدورى عن المعلومات	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادى عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثانى عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاككتاب فى الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادى والعشرون:
التقييم الدورى	البند الثانى والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:

Shardh

فاد السه

**البند الأول**  
**(تعريفات هامة)**

**القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاتها.

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:**

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قبده في البورصة.

**الصندوق:**

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

**جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الاصول:**

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**الجهة المؤسسة:**

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

**اكتتاب عام:**

طرح أو بيع ووثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار وبظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

**النشرة:**

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

**وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**استثمارات الصندوق:**

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية" (الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديت ٢٠٢٣.

*Handwritten signature*

*Handwritten signature*

**الاوراق المالية المستثمر فيها:**

تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية الموضحة تفصيلياً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

**أدوات الدين:**

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

**المستثمر:**

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:**

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

**البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

هو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك .

**الاكتتاب:**

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**الاسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم انفيستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي آ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الي الأعراس الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

Handwritten signature

Handwritten signature: غالط

**حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:**

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة (٢٠٢١).

**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات الإدارة - الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقب الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانوني (إن وجد) - أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السبادية.

**يوم العمل:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ:**

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

**لجنة الإشراف:**

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة (٢٠١٥).

**العضو المستقل بلجنة الإشراف:**

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**النند الثاني****(مقدمة وأحكام عامة)**

قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإنشاء صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية" (الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

March

عائد دوري

- السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
  - قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
  - هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
  - تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
  - أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
  - تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
  - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
  - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث

#### (تعريف وشكل الصندوق)

##### اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية).

##### الجهة المؤسسة:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

##### الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويعرف فيما بعد بـ "البنك" بموجب قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية بموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ وبموجب الترخيص رقم (١٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤.

##### نوع الصندوق:

صندوق استثمار في الأسهم مفتوح تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية.

##### مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

لنشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية" (الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

*(Signature)*

*(Signature)*



**مقر الصندوق:**

٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

**موقع الصندوق الإلكتروني:**[www.saib.com.eg](http://www.saib.com.eg)[/https://www.primeholdingco.com](https://www.primeholdingco.com)<https://bit.ly/2NpFfQ2>**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**

ترخيص رقم (١٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤.

**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

**عملة الصندوق:**

الجنبة المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

**المستشار القانوني للصندوق:**

السيد/ محمد سليم احمد - بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

**المستشار الضريبي:**

مكتب محمد رأفت محمد جودة

**البند الرابع****(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)****حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:**

- حجم الصندوق المستهدف ٥٠ مليون جنبة مصري (فقط خمسون مليون جنبة مصري) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠ ألف وثيقة القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنبة مصري (مائة جنبة مصري) قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالي مبلغ ٥ مليون جنبة مصري (خمسة مليون جنبة مصري) ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٥٠ ألف للاكتتاب العام تم تغطية ٤٥٠ ألف وثيقة باجمالي مبلغ ٤٥ مليون جنبة مصري.
- وقد تم زيادة حجم الصندوق بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ ليصبح ٢٠٠ مليون جنبة مصري.
- وتم تجزئة الوثيقة ليصبح قيمتها الاسمية مبلغ ٢٠ جنبة مصري بموجب محضر اجتماع لجنة اشراف الصندوق المنعقدة بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧ وبموجب موافقة الهيئة بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨.
- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنبة.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ما قيمته ٢٣,٩٤٦,٣٥٩,٧٢ جنبة مقسمة على عدد ١٤٣,١٨٦ وثيقة.

**المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنبة يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.






- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتب فيها جهة تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمستري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
  - تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
  - يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

#### البند الخامس

##### (هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنية المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة.

#### البند السادس

##### (السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه اعلاه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

##### أولاً: ضوابط عامة:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابداعات البنكية لدى أحد البنوك الحاضرة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

##### ثانياً: النسب الاستثمارية وفقاً لضوابط واحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

##### يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر أو وثائق صناديق المؤشرات على ٢٠% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الذكي - تراكمي مع عائد دوري ووثائق حماية) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

ش.د. ح. ح.

٤٦٦٦٠

عادل الكسوة

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء الأوراق المالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو - BBB على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني.
- ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

- الأسهم وحقوق الملكية بحد أدنى ٥% حد أقصى ٩٥% من صافي أصول الصندوق.
- السندات وصكوك التمويل بحد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق.
- صناديق الاستثمار بحد أقصى ٣٥% من صافي أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال لأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل تقدي مباشر أو غير مباشر.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (٢٠%) من صافي أصول الصندوق.

تالياً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماله لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

#### البند السابع

##### (المخاطر)

**التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

Abouch

٤٦١٦٠

عادل الكو

**المخاطر المنتظمة:**

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

**المخاطر الغير منتظمة:**

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

**مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

**مخاطر عدم التنوع:**

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

**مخاطر المعلومات:**

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

**مخاطر تسوية العمليات:**

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نراهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بإنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

**مخاطر التضخم:**

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

نشرة الاكتتاب العام و وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (البنك) - تراكمي مع عائد دوري ووثائق حماية) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

Hand

٤٦٦٠

عادل

**مخاطر التوقيت:**

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

**مخاطر التغييرات السياسية:**

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعماله على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

**مخاطر التقييم:**

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

**مخاطر السيولة:**

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولوائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصيغة يومية.

**البند الثامن****(الإفصاح الدوري عن المعلومات)**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لصوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البنات الآتية:**

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية

Sharda

عادل الفاضل

اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

#### الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

#### ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

#### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- ١- الإعلان اسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء أو الاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقبال يوم تقييم طلب الاكتتاب أو الاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال التليفون برقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الالكتروني [www.primeholdingco.com](http://www.primeholdingco.com).
- ٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- ١- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى تنشر القوائم المالية التالية.
- ٢- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

٤٦١٦٠

نشرة الاكتتاب العام لى وثائق صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية" (التائق - تراكمى مع هاتذ دورى ووثائق مجتاهة) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود الشرة تحديث ٢٠٢٣

March

في الحنفى



**سادسا: المراقب الداخلي:****يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:**

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣).
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يغم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

**البند التاسع****(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)**

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكاتب العام (للمصريين / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

**البند العاشر****(أصول الصندوق وامسك السجلات)****الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

- طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
- الرجوع إلى أصول صناديق استثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو بديرها مدير الاستثمار:**
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو بديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

**امسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- يتولى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امسك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

عائدة الف و

- يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافقة مدير الاستثمار في يوم العمل الاخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة باعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

#### أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

#### حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو وريثهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

#### البند الحادي عشر

#### (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

#### اسم الجهة المؤسسة:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

#### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

#### التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٩٧٣٢٨

#### أعضاء مجلس الإدارة:

- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| ١- الأستاذ/ طارق محمد بدوي الخولي               | رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب |
| ٢- الأستاذ/ عاطف على ابراهيم السيد              | عضو مجلس الإدارة                 |
| ٣- اللواء/ ابو بكر محمود بكر الجندى             | عضو مجلس الإدارة                 |
| ٤- الأستاذ/ حسن مختار حجازى كمال الدين          | عضو مجلس الإدارة                 |
| ٥- الأستاذ/ حاتم صادق علي صادق                  | عضو مجلس الإدارة                 |
| ٦- الأستاذ/ فهمي كمال فهمي حنا                  | عضو مجلس الإدارة                 |
| ٧- الأستاذ/ عمرو عبد الحميد إبراهيم حودة        | عضو مجلس الإدارة                 |
| ٨- الأستاذ/ سيد فاروق عبد الحميد البارودي       | عضو مجلس الإدارة                 |
| ٩- الأستاذ/ محمد أحمد محمد يوسف                 | عضو مجلس الإدارة                 |
| ١٠- الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز | عضو مجلس الإدارة                 |
| ١١- الأستاذة/ مى عبد الحميد احمد السيد          | عضو مجلس الإدارة                 |

#### اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

*Sharda*

٤٦١٦٠

*غانم*



**لجنة الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥ لسنة ٢٠١٨) وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك على النحو التالي:

- ١- السيد/ أسامة محمد كمال المنيلوي عضو غير مستقل
- ٢- السيد/ عبد النظيف حسن علي عضو مستقل
- ٣- السيد/ حسن سليمان عثمان عضو مستقل

**تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
  - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
  - ٣- تعيين أمين الحفظ.
  - ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
  - ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
  - ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
  - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
  - ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
  - ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
  - ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
  - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ائقف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
  - ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
  - ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية" (البنك - تراكمي مع عائد دوري ووثائق محامية) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

عادل و

عادل و

**البند الثاني عشر****(تسويق وثائق الصندوق)****يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:**

- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم انفيستمنس لإدارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

**البند الثالث عشر****(الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)**

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

**التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:**

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل اسبوع بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

**البند الرابع عشر****(مراقب الحسابات الصندوق)**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد ان يراجع حسابات أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق:

المحاسب/ خالد رشاد عبد ربه محمد سلام

والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢٨٣)

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - القاهرة

التليفون: ٢٣٩٢١٧١٤

فاكس: ٢٣٩٣٠٥٢٢

يقوم بمراجعة صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي (ذو العائد اليومي التراكمي). ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

**التزامات مراقب الحسابات:**

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التغير عن نتيجة مراجعته.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (التالي - تراكمي مع عائد دوري ووثائق حماية) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

Hand

٤٦١٦٠  
علاء العبد

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

#### البند الخامس عشر

#### (مدير الاستثمار)

#### اسم مدير الاستثمار:

براهيم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية

#### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

#### الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

#### التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة

#### عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

#### اعضاء مجلس الإدارة:

١- الأستاذ/ محمد ماهر محمد علي	رئيس مجلس الإدارة
٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣- الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي	عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي
٤- الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان	عضو مجلس إدارة
٥- الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين	عضو مجلس إدارة

#### هيكل المساهمين:

١- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	%٩٩,٨١
٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي	%٠,٩٥
٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد علي	%٠,٩٥

#### مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.

#### ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقديم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية" (الفاي - تراكمي مع عائد دوري ووثائق ضمانية) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود الشرة تحديث ٢٠٢٣

*Handwritten signature*

*Handwritten signature*

المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

**أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

- ١- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين.
- ٢- صندوق استثمار التعمير.
- ٣- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية.
- ٤- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية.
- ٥- صندوق استثمار كنوز للبنك المصري لتنمية الصادرات.
- ٦- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين النقدي للسيولة.
- ٧- صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.

**تاريخ العقد المجرى بين الصندوق ومدير الاستثمار:**

١٩٩٧/٦/١٥

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤). ووسائل الاتصال به:**

الاستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

**يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:**

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية كل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازلتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

**الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

- علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
- ٤- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.



عائد الف و ٤٦٦٠

في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### التزامات عامة على مدير الاستثمار:

- 1- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 2- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 3- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الحدود والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 4- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على ان يتضمن نتيجة النشاط و عرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- 5- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلاق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- 6- إيداع المبالغ المطوية لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- 7- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه وبموجب له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
  - 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
  - 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  - 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القانصة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
  - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  - 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب او الى تحقيق كسب او مبره له او لمديره او العاملين به.
  - 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
  - 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

*Handwritten signature*

*Handwritten signature*

**البند السادس عشر**  
**(شركة خدمات الإدارة)**

**اسم الشركة:**

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية.

**رقم الترخيص وتاريخه:**

رقم (014) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

**التأشير بالسجل التجاري:**

سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ مكتب سجل تجارى ٦ أكتوبر

**عنوان الشركة:**

القرية الذكية - مبنى كونكورديا - B٢١١١ ٦ أكتوبر - الجيزة

**اعضاء مجلس الإدارة:**

١- الأستاذ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
٢- الأستاذ / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
٣- الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
٤- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
٥- الأستاذ / عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
٦- الأستاذة / يسرا حاتم عصام جامع	عضو مجلس إدارة
٧- الأستاذة/ ربهام عبد الهادي رفاعي	عضو مجلس الإدارة

**هيكل المساهمين:**

١- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧%
٢- شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	٤,٣٩%
٣- طارق محمد محمد الشرقاوي	٥,٤٧%
٤- شريف حسنى محمد حسنى	٣,٢٠%
٥- طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧%
٦- هانى بهجت هاشم نوفل	١,١٠%
٧- مراد قدرى احمد شوقي	١,١٠%

**الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

**التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:**

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به فى المواعيد التي تحددها.
- ٢- اعداد القوائم المالية النصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

نشرة الاكتتاب العام ل وثائق صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية" (التي تم تراكبها مع عائد دورى ووثائق محاسبية) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

*Handwritten signature*

٤٦٦٦٠  
*Handwritten signature*



- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة اوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

#### **البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)**

##### **البنك متلقي الاكتتاب:**

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**

لا يوجد.

##### **كيفية الوفاء بالقيمة السعوية:**

يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.


##### **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

##### **الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:**

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

*Handwritten signature*





**البند الثامن عشر****(أمين الحفظ)****اسم أمين الحفظ:**

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية

**رقم الترخيص وتاريخه:**

ترخيص رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

**تاريخ التعاقد:**

٢٠٠٠/٣/١٥

**التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:**

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

**البند التاسع عشر****(جماعة حملة الوثائق)****اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

**ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الثامن - تراكمي مع عامة فوري ووثائق مجانية) وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

للشركة

٤٦٦٦٠

عادل

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (٦.١، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### **البند العشرون (استرداد / شراء الوثائق)**

##### **أولاً: استرداد الوثائق الأسبوعي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثانقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تخصم نسبة ٢٥% من القيمة الأستردادية مقابل أسترداد الوثائق وبتد أقصى ١٠٠٠ جنيه مصري وتورد لحساب الصندوق.

##### **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

##### **تعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:**

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
  - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  - ٣- حالات القوة القاهرة.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وملتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

*Handwritten signature*



عائلة الف و ٢٠٢٣

**ثانياً: شراء الوثائق الأسبوعي:**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتقاضى البنك مناصفة مع الصندوق عمولة شراء وثائق بنسبة ٠,٢٥% من قيمة الوثائق المطلوب شراؤها ويحد أقصى ١٠٠٠ جنيه مصرى.

**البند الحادي والعشرون****(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)**

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

**البند الثاني والعشرون****(التقييم الدوري)****احتساب قيمة الوثيقة:**

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

**(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)**

**إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:**

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:

15.0.24

علاء الف و

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

#### إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.

#### الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

#### البند الثالث والعشرون

##### (أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

##### أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينياً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

##### للتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

Handa

عازق

- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بنند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

#### ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:

بشترك حاملو ووثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من ووثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في إسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

#### أرباح الوثائق:

الصندوق ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة (البند ٢٢ من النشرة التقييم الدوري). وفي حالة تراكم أرباح محققة تصل إلى ٢٥% من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي أو توزيع ووثائق طبقاً لما يترتب لمدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الإدارة تم عرضه على لجنة الاشراف ولا يوجد عليها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع على ان يتم اعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية اللاحقة.

#### البند الرابع والعشرون

##### (وسائل تجنب تعارض المصالح)

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات.
  - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية

Handwritten signature

عائدة الكافي



إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

#### **تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

#### **البند الخامس والعشرون**

##### **(إنهاء الصندوق والتصفية)**

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

#### **البند السادس والعشرون**

##### **(الأعباء المالية)**

#### **أتعاب مدير الاستثمار:**

##### **أتعاب الإدارة:**

تتقاضى شركة برايم انفيستمنس لإدارة الاستثمارات المالية اتعاب بنسبة ٠,٤% (فقط اربعة في الالف سنويًا) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### **أتعاب حسن الأداء:**

##### **شروط استحقاق أتعاب حسن الأداء:**

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% (سبعة ونصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية للصندوق التي تزيد عن الأرباح الحدية والمحتسبة وفقاً لمتوسط معدل سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه علاوة ٢% خلال السنة المالية موضع التقييم وتحسب وتجنب اسبوعياً تسري آلية احتساب أتعاب حسن الأداء خلال فترة العقد من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١.

##### **شروط سداد أتعاب حسن الأداء:**

تسد أتعاب حسن الأداء لمدير الأستثمار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الأتعاب.

*Handwritten signature*

عائدة الفو

**طريقة الاحتساب:****في السنة الأولى للتعاقد:**

- يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية التي تزيد عن الأرباح الحدية والمحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال السنة المالية موضع التقييم مضافاً إليه علاوة ٢%.
- علماً بأن الأرباح الحدية (المحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم) تحسب كالتالي:  
على أساس المتوسط المرجح للأموال المستثمرة في الصندوق وهي عبارة عن (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الأولى للتعاقد يضاف اليه مبالغ الشراء مطروح منها مبالغ الاسترداد والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ x المتوسط المرجح (سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال العام مضافاً إليه علاوة ٢%).

**في السنة الثانية للتعاقد:**

**أولاً: في حالة استحقاق واحتساب أتعاب حسن الأداء وفقاً لما سبق ذكره في السنة الأولى للتعاقد** يتم احتساب واستحقاق أتعاب حسن الأداء للسنة الثانية من العقد وفقاً للزيادة في أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية الخاصة بالعام الثاني عن الأرباح الحدية المحتسبة وفقاً للمعادلة السابق ذكرها (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الثانية للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء خلال السنة الثانية ومطروح منها مبالغ الاسترداد خلال السنة الثانية والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ x المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي خلال العام الثاني مضافاً إليه علاوة ٢%).

**ثانياً: في حالة عدم استحقاق واحتساب أتعاب حسن أداء في العام الأول للتعاقد:**


من أجل احتساب أتعاب حسن أداء في العام الثاني وتحسب كالتالي:  
يتم مقارنة صافي الأرباح الخاصة بالصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية خلال فترة التعاقد كاملة (٢ سنة) وذلك بالأرباح الحدية المحتسبة وفقاً لمتوسط المبالغ المستثمرة خلال فترة التعاقد (٢ سنة) مضروبة في المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم الصادر من البنك المركزي خلال (٢ سنة) مضافاً إليه ٢% علماً بأن الأرباح الحدية المحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم تحسب كالتالي:  
على أساس المتوسط المرجح للأموال المستثمرة في الصندوق وهي عبارة (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الأولى للتعاقد يضاف اليه مبالغ الشراء خلال العامين مطروح منها مبالغ الاسترداد خلال العامين والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ x المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم خلال العامين مضافاً إليه علاوة ٢%).

**أتعاب البنك المؤسس:**

يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أتعاب بنسبة بنسبة ٠,٤% (فقط اربعة في الالف سنويًا) سنويًا من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**اتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة اتعاب نظير تقديم خدمات الادارة بواقع ٠,١% (واحد في العشرة الالف) سنويًا من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية ويجوز زيادة الاتعاب بحد أقصى ٠,٢% (اثنان في العشرة آلاف) سنويًا من صافي أصول الصندوق وفقاً لقرار لجنة الاشراف.






**أتعاب مراقب الحسابات:**

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً إجمالي مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنية مصري (خمسة وعشرون ألف جنيهاً لاغير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٥٠,٠٠٠ جنية مصري وفقاً لقرار لجنة الاشراف.

**رسوم أمين الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ رسوم بواقع (٠,١%) (واحد في الالف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية المحتفظ به لديه.

**أتعاب المستشار الضريبي:**

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق (مكتب محمد رأفت محمد جوده) مبلغ ٧٠٠٠ جنية مصري سنوياً (فقط سبعة الاف جنيهاً لاغير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ جنية مصري وفقاً لقرار لجنة الاشراف.

**أتعاب لجنة الاشراف:**

تتقاضى لجنة الاشراف على الصندوق مجتمعة سنوياً مبلغ وقدره ٦٠,٠٠٠ جنية مصري (فقط ستون ألف جنيهاً لاغير).

**مصاريف أخرى:**

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق بإجمالي مبلغ ٢٠٠٠ جنية مصري (فقط ألفان جنيهاً لاغير).
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية مصدرة من مقدم هذه الخدمة.

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٤,٠٠٠ جنية (أربعة وتسعون ألف جنيهاً) سنوياً بالإضافة إلى حوالى نسبة ٠,٨٢% بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ وأتعاب حسن الاداء المشار إليها ومصاريف الاعلانات ومصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق.

**البند السابع والعشرون****(أسماء وعناوين مسئولين الاتصال)**

عن البنك المؤسس: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الاستاذ/ عمرو ماهر قنديل

مدير عام قطاع أسواق المال

٥٦ شارع جامعة الدول العربية-المهندسين - الحيزة

رقم الهاتف: ٣٧٦٠٢٦٠٤

البريد الإلكتروني: CapitalMarkets@saib.com.eg

عن مدير الاستثمار: شركة برايم انفيستمنس لادارة الاستثمارات المالية

الاستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل المهندسين الحيزة

رقم الهاتف: ٣٣٠٠٥٧١٥ رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٦١١

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الناقص - تراكم مع هاند دورى ووثائق مجانية) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature: عايدة الف)*

### البند الثامن والعشرون

#### (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) بمعرفة كل من شركة برايم انفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية وبنك الشركة المصرفية العربية الدولية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب في ضوء المخاطر الموضح عنها بالنشرة مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

### البند التاسع والعشرون

#### (إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم "١٧٨" بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

Al. ch



٤٦١٦٠

عائز الف